الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عـ24794ـدد

تاريخه: 14 جوان 2016

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ "ع.ن" في حق المتهم بتاريخ 2014/11/26 لدى كتابة محكمة الاستئناف بـ صحبة ما يفيد خلاص المعاليم القانونية.

ضد : الحق العام والقائم بالحق الشخصي "ك.م".

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بـ تحت عدد 14/305 بتاريخ 2014/11/17 القاضي نصه نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي إدانة مع تعديله عقابا بحذف السجن المؤجل المحكوم به على المتهم.

وعلى القرار المطعون فيه وعلى كافة الإجراءات المتخذة في القضية، وعلى ما يفيد تبليغ مستندات الطعن للمعقب ضده بتاريخ 2015/06/30 بواسطة عدل التنفيذ "أ.م" حسب رقيمه عدد 9050 والمودعة بكتابة هذه المحكمة في 2015/07/01 ملحوظات المدعي العام والاستماع لشرحه بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

وحيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة وفي الأجل القانوني واستوفى تبليغ وإيداع مستندات الطعن شروطه وآجالها مما يجعله حريا بالقبول من الناحية الشكلية.

2) من حيث الأصل:

حيث تبين بالاطلاع على القرار المنتقد والوقائع التي انبنى عليها حسبما أنتجه محضر البحث عدد 123315 بتاريخ 2012/06/18 المحرر بواسطة أعوان فرقة الأبحاث والتفتيش للحرس تنفيذا لتعليمات النيابة العمومية بـ عدد 19135 المتضمن تقدم القائم بالحق الشخصي والإفادة بتعرضه في 2012/06/18 لاعتداء بالعنف من قبل المظنون فيه واستشهد بكل من "ر.ق" و"ز.ر" و"ر.ج" وبسماعه أكد تعرضه لاعتداء بالعنف بواسطة حجارة والإضرار بسيارة صديقه من قبل الطاعن ومرافقا له وأدلى بشهادة طبية عن طبيب الصحة العامة وأكد كل من مرافقيه "ر.ع" و"ز.ر" و"ر.ق" ذلك وعاين الباحث تهشيما لبلور السيارة في حين تحصن الطاعن بالفرار.

وبورود المحضر على النيابة العمومية بـ أحالته على المجلس الجناحي بـ في القضية عدد 8941 لمقاضاته من أجل الاعتداء بالعنف الشديد الناجم عنه سقوط نسبته 20 % بعد تحوير الإحالة والإضرار عمدا بملك الغير. وصدر الحكم بثبوت إدانته وتغريمهم لفائدة القائم بالحق الشخصي بالمبالغ المضمنة بنصه فتولى استئنافه بمعية القائم بالحق الشخصي في القضية عدد 305.

وبعد استيفاء الإجراءات صدر الحكم فيها كما جاء بيان نصه آنفا فتعقبه الأستاذ "ع.ن" في حقه ناسبا له **المطعن الأول ضعف التعليل وتحريف الوقائع** لما اعتمدت محكمة القرار المنتقد أسلوبا استقرائيا انتقائيا في تكييف الوقائع بترجيحها أدلة الإدانة والحال أنها مطالبة بتناول جميع الأدلة بحيث لما اعتبرت التهمتين قائمتين دوت أن تتناول الشهادة التي تقدم بها منوبه والدالة على كونه لم يكن في تاريخ الواقعة متواجدا بالمكان ولما استأنست لتصريحات المتضرر والحال أنها جاءت متضاربة مع بينته التي تضاربت بدورها بين كل شاهد بحيث أساءت تعليل حكمها.

المطعن الثاني مخالفة القانون لما قضت محكمة القرار المنتقد بثبوت إدانة منوبه والحال أن تصريحات المتضرر جاءت متضاربة مع تصريحات شهوده، وأن منوبه نفى حضوره على العين بحيث أساءت تقدير عناصر الأفعال المنسوبة لمنوبه طالبا النقض والإحالة.

المحكمة

عن المطعنين المستمدين من سوء تطبيق القانون ومن ضعف التعليل لارتباطهما:

وحيث يتضح بالرجوع للقرار المطعون فيه أن المحكمة اكتفت في باب الوقائع بحوصلة تصريحات المتضرر وفي باب القانون إلى بيان العناصر التي اعتمدتها للانتهاء للقول بثبوت إدانة الطاعن.

وحيث أن اكتفاء محكمة القرار المنتقد بحوصلة تصريحات القائم بالحق الشخصي دون الوقوف على اختلاف تصريحاته وتصريحات شهوده لدى الباحث عما تضمنته شكايته لدى النيابة ودون البحث فيما تضمنته الشهادة المضافة من الطاعن من كونه لم يكن متواجدا بالمكان يعد من قبيل ترجيح لعناصر الإدانة والحال أنها مطالبة كذلك بتناول عناصر البراءة ضرورة أن التحصن بالفرار لا يعد قرينة على قيام الفعل بحيث لما أحجمت عن كل ذلك جعلت حكمها ضعيف التعليل مما يقتضي نقضه.

وحيث طالما نجح الطاعن في طعنه فانه يتعين إعفاءه من الخطية.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها بهيئة أخرى والإعفاء.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 2016/06/14 عن الدائرة السابعة والعشرون والمتركبة من رئيسها بالنيابة السيّدة والمستشارين السيدين

و وبمحضر المدّعي العام السيّد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيّدة .

حرر في تاريخه